الفصل الرابع

النَّجاسَـــةُ

١- تَعْريفُ النَّجَاسَة.

٢- وجوبُ التَّطهُّرِ مِنْها.

٣- أَنْواعُ النَّجَاسَات.

٤- كيفَ يكونُ التَّطَهُّرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ؟

٥- الاسْتِنْجاءُ وآدابُ قَضاءِ الحاجَةِ.

obeikandl.com

obeikandl.com

١- تَعريفُ النَّجَاسَةِ:

تُطْلَقُ النَّجَاسَةُ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ مُسْتَقْذَرٌ يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهُ، وأَنْ يُزِيلَ ما أصابَهُ مِنْهُ.

وهيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: نَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ، ونَجاسَةٍ حَقِيقِيَّةٍ.

فالنَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ هيَ الحَدَثُ الأَصْغَرُ كخُروجِ ريحٍ أو بَوْلٍ أَوْ غائِطٍ، والحَدَثُ الأكبرُ كحُدوثِ مَا يُوجِبُ الغُسلَ.

والنَّجَاسَةُ الحَقِيقِيَّةُ كَوُجودِ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدنِ الإنْسانِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانِهِ، وتَكُونُ هذِهِ النَّجَاسَةُ لَها جِرْمٌ أو طَعْمٌ أو لَوْنٌ أو رَائِحَةٌ، كوُجُودِ بَوْلٍ أو غائِطٍ عَلَى الملابسِ.

٢- وُجُوبُ التَّطَهُّرِ مِنْها:

ويَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ وثَوْبَهُ ومَكَانَهُ وغيرَ ذَلِكَ مِنْ شؤونِ حَياتِهِ مِنْ كلِّ مَا هوَ مُسْتَقْذَرٌ أَوْ نَجِسٌ، فإنَّ اللَّهَ -تعالَى- قدْ أمرَ بِذَلِكَ فقالَ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[سورة المدثر: الآية ٤]، وبشَّرَ عِبادَهُ الَّذِينَ يَحرِصونَ عَلَى التَّنَزُّهِ منَ النَّجاساتِ بِأَنَّه يُحِبُّهمْ فقالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٢]. وفِي الحَديثِ الشَّرِيفِ يَقولُ النَّبِيُّ ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ"، أيْ: نِصفُ الإيمانِ. وقدْ أمرَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بِغَسْلِ دمِ الحَيْضِ، كمَا أمرَ بِإزالةِ كلِّ نجاسَةٍ.

٣- أَنواعُ النَّجَاسَاتِ:

الأشياءُ النَّجسةُ لِذاتِها كثيرةٌ منْ أهَمِّها:

(أ) مَيْتَةُ الحَيوانِ البَرِّيِّ غيرِ الآدَمِيِّ، وهُوَ مَا ماتَ منْ غيرِ أنْ يُذْبَحَ ذَبْحًا شَرْعِيًّا، لِقَوْلِ اللَّهِ-تعالَى-:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[سورة المائدة: الآية ٣]

ويُلحَقُ بَمَيْتَةِ الحَيوانِ مَا قُطِعَ منَ الْحَيَوانِ وهُوَ حَيٌّ. فَفِي سُنَنِ أَبِي داودَ والتِّرمِذِيِّ عنْ أَبِي واقدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: **"مَا قُطِعَ منَ البَهيمَةِ وهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ"**.

ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: مَيْتَةُ السَّمَكِ والجَرادِ، فَإِنَّها طَاهِرَةٌ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: **"أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ. أَمَّا المَيْتَتَانِ: فالحوتُ - أَيْ: السَّمكُ- والجرادُ. وأَمَّا الدَّمانِ: فالكَبِدُ والطِّحَالُ"**.

ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ -أَيْضًا- : مَيتَةُ ما لَيْسَ لهُ دَمٌ سائلٌ كالنَّملِ والنَّحلِ والذُّبابِ فإنَّها طاهِرَةٌ، وإذَا وَقَعتْ فِي شَيْءٍ ثُمَّ مَاتَتْ لا تُنَجِّسُ ذَلِكَ الشَّيْءَ.

كمَا يُسْتَثْنَى مِنَ الحَيوانِ: عَظمُها وقَرنُها وظُفرُها وشَعْرُهَا عندَ جُمهورِ الفُقَهَاءِ[1]. لِقولِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾[سورة النحل: الآية ٨٠].

(ب) **الدَّمُ سَواء أكانَ يَسيلُ منْ جُرْحٍ، أَوْ مِنْ حَيوانٍ مَذْبوحٍ**- وهوَ مَا يُسمَّى بِالدَّمِ المَسْفوحِ، أَيِ: المصبُوبِ- أو كانَ دمَ حَيْضٍ أَوْ نِفاسٍ أَوِ اسْتِحاضَةٍ، فإن هذَا الدَمَ إذَا أَصابَ شَيْئًا وجَبَ تَطهيرُ هذَا الشَّيْءِ مِنهُ.

ويُسْتَثْنَى مِنَ ذَلِكَ الدَّمُ البَاقِي فِي العُروقِ بعدَ الذَّبحِ، والدمُ القَليلُ المُتَناثِرُ منْ بَعضِ الحَشَراتِ كالبَراغِيثِ وما يُشْبِهُها.

(جـ) **لحمُ الخِنْزِيرِ**: لقولِ اللَّه -تعالَى-: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا**﴾[سورة الأنعام: ١٤٥]. أَيْ: فإنَّ ذَلِكَ كلَّهُ خَبيثٌ تَعافُهُ الطِّباعُ السَّليمَةُ. والرِّجْسُ هوَ الشَّيْءُ النَّجِسُ.

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: إنَّ جميعَ أجزاءِ الميتةِ مِن عَظْمٍ وجِلدٍ وشعرٍ ووبرٍ وغيرِ ذَلِكَ نَجِسٌ.

(د) **الكَلْبُ**: لِلْحَديثِ الشَّريفِ: "**إذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إناءِ أَحَدِكم فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سبعَ مَرَّاتٍ**"(١).

(هـ) قَيْءُ الآدَمِيِّ وبَوْلُهُ ورَجيعُهُ: ونَجَاسَةُ هذِهِ الأشْياءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْها، إلاَّ أنَّهُ يُعْفَى عنْ يَسيرِ القَيْءِ، ويُكْتَفَى فِي تَطهيرِ بولِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ بِرَشِّهِ بالماءِ، أمَّا الأحنافُ فَيَرَوْنَ غَسْلَهُ بالماءِ.

(و) **الوَدْيُ والمَذْيُ والمَنِيُّ**: أمَّا الوَدْي فَهُوَ مَاءٌ أبيضُ ثَخينٌ يخرجُ بعدَ البَولِ. وأمَّا المَذْيُ فَهُوَ ماءٌ أبيَضُ لِزِجٌ يَخْرُجُ عندَ المُدَاعَبَةِ أوْ عِنْدَ التَّفكُرِ فِي الجماعِ، وهمَا نَجسانِ باتِّفاقِ الْعُلَمَاءِ، ويَجِبُ الوُضُوءُ عندَ حدوثِهمَا دونَ الغُسْلِ.

وأمَّا المَنِيُّ فهوَ مَاءٌ غَليظٌ يَخرجُ علَى صِفَةِ الدَّفْقِ والشَّهْوَةِ عندَ الجماعِ، وهوَ نَجسٌ عند الأحنافِ(٢) والْمَالِكِيَّةِ.

(ز) **بولُ وروثُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كالحمارِ والبَغْلِ**، وهمَا نَجسانِ إلاَّ أنَّه يُعْفَى عنِ اليَسيرِ مِنْهُمَا. وأمَّا بَوْلُ وروْثُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ بطَهارَتِهِ، وقال الأحْنافُ بأنَّه نَجسٌ نَجاسَةً مُخَفَّفَةً(٣).

(ح) الجَلاَّلَة وهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ القَاذُورَاتِ سَواءٌ أكانَتْ مِنَ الحَيوانَاتِ كالإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، أمْ منَ الطُّيورِ كالدَّجاجِ والإوَزِّ وغَيْرِهِمَا؛ فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ رُكوبِ الحَيوانَاتِ الَّتِي تَأْكُلُ القَاذُوراتِ وعَنْ أكلِ لَحْمِها وعنْ

---

(١) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: كلُّ حيٍّ طاهرُ العينِ ولَوْ كان كلباً أو خِنْزيرًا، ووافقهم الحنفيةُ علَى طهارةِ عينِ الكلبِ ما دامَ حيًّا، وقالوا بنَجَاسَةِ لعابه حال حَيَاتِه تَبَعًا لنجاسَة لَحْمِه.

(٢) الشَّافِعِيَّةُ قالوا بطهارَةِ مَنِيِّ الآدَمِي وكَذَلِكَ الحَنابلة قالوا بطَهارَتِه، واسْتَدلُّوا علَى طَهارَتِه بقولِ عائِشَةَ -رضى اللَّه عنها- : كنتُ أفركُ المَنِيَّ من ثَوبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يذهبُ فَيصَلِّي فيهِ".

(٣) الشَّافِعِيَّةُ قالوا بِنَجاسَةِ بولِ وروثِ ما يؤكَلُ لَحْمُهُ بلاَ تَفْصيلٍ.

شُرْبِ لَبَنِها. فَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قَالَ: "نَهى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الجَلاَّلَةِ".

فَإِذَا حُبِسَتِ الجَلاَّلَةُ سَواء أَكانَتْ مِنَ الطُّيورِ أَمْ مِنَ الحَيَواناتِ، ومُنِعَتْ مِنْ أَكلِ هذِهِ القاذوراتِ، وأَكلَتْ منَ الأَشْياءِ الطَّاهِرَةِ، جازَ أَكلُ لَحْمِها.

(ط) الْخَمْرُ: وهِيَ نَجسَةٌ عِندَ جُمْهورِ الْعُلَمَاءِ، لِقَولِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[سورة المائدة: الآية ٩٠].

والرِّجْسُ مَعْنَاهُ: النَّجَسُ.

قال صاحبُ فِقْهِ السُّنَّةِ جـ١، صـ٤١: "وذَهبَ بعضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى القولِ بِطَهارَتِها، وحَمَلُوا الرِّجسَ فِي الآيةِ علَى الرِّجسِ الْمَعْنَوِيِّ، لأَنَّ لفظَ ﴿رِجْسٌ﴾ خَبَرٌ عنِ الْخَمْرِ وما عُطِفَ عَلَيْها، وهوَ لا يُوصَفُ بالنَّجاسَةِ الحِسِّيَّةِ".

٤- كَيْفَ يكُونُ التَّطَهُّرُ مِنَ النَّجاسَاتِ؟

يَجبُ إِزالَةُ النَّجاسَةِ عَنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وعنْ ثَوبِهِ وعنْ مَكَانِهِ.

أَمَّا إِزَالَتُها عنْ بَدَنِهِ، فَلأَنَّ البَدَنَ أَوْلَى بِالطَّهارَةِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ آخرَ، ولأَنَّ اللَّهَ -تعالَى- يُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ منْ عِبادِهِ.

وأَمَّا إِزالَتُها عنِ الثَّوْبِ فَلِقَولِ اللَّه -تعالَى-: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[سورة المدثر: الآية ٤].

وأَمَّا إِزَالَتُها عنِ المَكانِ، فَلأَنَّ إِزَالَةَ النَّجاسَةِ عنِ المَكانِ يُقْصَدُ بِها طهارَةُ المُصَلِّي حالَ مُناجاتِهِ لِخالِقِهِ، والمكانُ كالثَّوبِ فِي ذَلِكَ[1].

---

(١) قال الْمَالِكِيَّةُ: إِزالَةُ النَّجاسَةِ واجبةٌ متى عَرَفَها الإِنْسانُ وتَمَكَّنَ من إِزَالَتِها، أَمَّا إِذَا صلى المُسْلِمُ بالنَّجَاسَةِ وكانَ ناسيًا لها أو عَاجزًا عنْ إِزَالتِها فَصَلاتُه صَحيحَةٌ، ويُسْتَحَبُّ لَهُ إِعادَةُ الصَّلاةِ عِنْدَ التذكُّرِ والتَّمكُّنِ مِنْ إِزالةِ النَّجاسَةِ.

والنَّجَاسَةُ إذَا كانَتْ ظَاهِرَةً ومَرْئِيَّةً كـالدَّمِ عِنْـدَ وُجـودِهِ علَـى الثَّـوْبِ أوْ علَى المَكَانِ أوْ عَلَى البَدَنِ، فَالطَّهارَةُ مِنْهـا تَكـونُ بِإزَالَتِهـا عـنْ هـذِهِ الأشْـيَاءِ حتَّى يُمْحَى أثَرُها قَدْرَ الإمْكان.

أمَّـا إذَا كـانَتِ النَّجاسَـةُ غَـيْرَ ظَـاهِرَةٍ أوْ غَـيْرَ مَرْئِيَّـةٍ كـالبَوْلِ -مَثَـلاً - فَالطَّهارَةُ مِنْها تَكونُ بِغَسْلِ المَكانِ المُتَوقَّعِ وُجودُهـا بِـهِ، حتَّى يَغْلِـبَ علَـى الظَّنِّ أنَّهُ قَدْ طَهُرَ مِنْها. والغَسْلُ يَكونُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ويَجِـبُ العَصْـرُ فِـى كُـلِّ مَرَّةٍ إذَا كانَ الشَّيْءُ الَّذِى أصَابَتْهُ النَّجاسَةُ يُمْكِنُ عَصْرُهُ.

والأرضُ إذَا أصابَتْها نَجَاسَةٌ فَإنَّها تَطْهُرُ بِصَبِّ المـاءِ عَلَيْهـا حتَّى تَـزولَ النَّجاسَةُ، -بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِى الصَّحِيحَيْنِ عـنْ أبـى هُرَيْـرَةَ ﷺ أنَّـهُ قـالَ: قَـامَ أعْرابِيٌّ فَتَبَوَّلَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَامَ إلَيْـهِ النَّـاسُ لِيَقَعُـوا بِـهِ. فقـالَ لَهُـمْ النَّبِـىُّ ﷺ: **"دَعُوهُ وأريقُوا علَى بَوْلِهِ سَجْلا مِن مَاءٍ أوْ ذَنُوبًا مِنْ مَـاءٍ** - أىْ: كَمِّيَّـةً مِـنَ المَاءِ مُنَاسِبَةً- **فَإنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**".

وتَطْهُرُ الأرْضُ -أيضًا- بجَفافِهـا بالشَّـمْسِ وبـزَوالِ أثـرِ النَّجَاسَـةِ عَنْهـا زَوالا تَامًّا. والسَّمْنُ ومَـا يُشْبِهُهُ إذَا كـانَ جَـامِدًا وَوَقَعَـتْ فِيـهِ نَجَاسَـةٌ يَطْهُـرُ بِزَوالِها وبِزَوالِ مَا حَوْلَها. فِفِى صَحيح البُخَارِىِّ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ عنْ فَأرَةٍ سَقَطَتْ فِى سَمْنٍ فَقَالَ: **"ألْقُوهَا، ومَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سَمْنَكُم"**.

وأمَّا إذَا كانَ السَّمْنُ أوْ مَا يُشْبِهُهُ سَائلاً ومَائِعًا، فَذَهَب جُمْهُورُ الفُقَهَـاءِ إلَى أنهُ إذَا وَقَعَتْ فِيه نَجَاسَةٌ صارَ هو كُلُّهُ نَجسًا.

وجِلْدُ المَيْتَةِ يَطْهُرُ بِالدِّباغِ. فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِـىَ اللَّـه عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ: **"إذا دُبِغَ الإهَابُ فقَدْ طَهُرَ"**[1].

---

(١) يرى الإمامُ أحمدُ بن حنبلَ -رحمه الله-: أنَّ جلْد المَيتَةِ الَّتِى أصْلُهـا طـاهِرٌ هـوَ الَّـذِى يَطهُرُ بالدِّباغِ، أمَّا جِلْدُ المَيْتَةِ الَّتِى أصْلها نَجسٌ فلا يَطْهرُ بالدِّباغِ.

وتَطْهُرُ المِرْآةُ ومَا يُشْبِهُهَا كالسَّيفِ والزُّجاجِ وكلِّ ما هُوَ مُسَطَّحٌ ومصْقُولٌ، بِالمَسْحِ حتَّى يَزُولَ أثرُ النَّجاسَةِ.

ويَطْهُرُ النَّعْلُ ومَا يُشْبِهُهُ كَالخُفِّ بالدَّلْكِ فِي الأرْضِ حتَّى تَزُولَ النَّجاسَةُ. فِفِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**إذا وَطِئَ أحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأذَى فإنَّ التُّرابَ لهُ طَهُورٌ**". هذَا إذَا كانَتِ النَّجاسَةُ لَهَا جِرْمٌ ظَاهِرٌ. أمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ جِرْمٌ كالبَوْلِ، فَإنَّ النَّعلَ أوِ الخُفَّ لاَ يَطْهُرُ إلاَّ بالغَسْلِ حتَّى يَزُولَ أثَرُها.

ومِنْ كُلِّ ما تَقَدَّم يَتَبَيَّنُ لَنا أنَّ شَرِيعَةَ الإسْلامِ تَقُومُ علَى الطَّهارَةِ والنَّظَافَةِ والنَّقَاءِ، وتَدْعُو أتْباعَهَا إلَى التَّنَزُّهِ والابْتِعادِ عنْ كلِّ ما هُوَ نَجِسٌ مُسْتَقْذَرٌ، وتَحُضُّهُمْ علَى أنْ يكُونوا مُيَسِّرِينَ لاَ مُعَسِّرِينَ، ومُعْتَدِلِينَ لاَ مُتَنَطِّعِينَ.

٥- الاستِنْجَاءُ وآدابُ قَضاءِ الحَاجَةِ:

الاستِنجاءُ مَعنَاهُ: إزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ -أيْ: القُبُلِ أو الدُّبُرِ -بماءٍ طهورٍ، أو بِمَا يَقُومُ مَقَامَه مِنْ حَجَرٍ طاهِرٍ إذَا لَمْ يُوجَدِ المَاءُ، بِحيْث لا يَبْقَى أثَرٌ للنَّجَاسَةِ سواء أكانَتْ بَولاً أمْ غَائِطًا.

وقدْ ذَكَرَ الفُقَهَاءُ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ آداباً يَنْبَغِي اتِّباعُها، ومِنْ أهَمِّها مايَلِي:

(أ) لاَ يُدخُلُ بيتَ الخَلاءِ ومَعَهُ ما فِيهِ اسْمُ اللَّهِ أو آيةٌ منَ الْقُرْآنِ، بلْ علَى المُسْلِمِ والمُسْلِمَةِ أنْ يَنْزَعَا ذَلِكَ عنْدَ الدُّخولِ إلَى بَيْتِ الخَلاءِ، احتِرَامًا لأسْماءِ اللَّهِ الحُسْنَى وللقرآنِ الكَرِيمِ.

(ب) كذَلِكَ مِن آدابِ قضاءِ الحَاجَةِ الْبُعْدُ والاسْتِتَارُ عنِ النَّاسِ، فَقَد كانَ الرَّسُولُ ﷺ إذَا أرادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ انْطَلَق إلَى مكَانٍ بعيدٍ حتَّى لا يَراهُ أحدٌ، وهذا مِنْ سُمُوِّ أدَبِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، وعلى أتباعِهِ أنْ يَنْهَجُوا نَهْجَه فِي حياتِه وسُمُوِّ أدَبِهِ.

(جـ) يُستَحَبُّ أنْ يَدْخُلَ بيتَ الخَلاءِ برِجْلِهِ اليُسْرَى، ويَخْرُجَ برِجْلِهِ اليُمْنَى، ويَقُولَ عِنْد دَخُولِهِ: "**بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخبائث**"، أىْ: منِ الشَّياطِينِ ذُكورًا وإناثًا. وعِنْد الخُروجِ يَقُولُ: "**الحَمْدُ للَّهِ الَّذِى عَافَانِى وأذْهَبَ عَنِّى الأذَى**".

(د) يَنْبَغِى عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَرْكُ الكَلامِ مُطْلَقًا، إلاَّ إذَا اقْتَضَتِ الضَّرورَةُ الكلام، كإرْشَادِ الأعْمَى إلَى ما يُنْجِيهِ منَ الضَّررِ، أوْ تَحْذِيرِ طِفْلٍ منْ خطرٍ يُؤْذِيه.

(هـ) يَنْبَغِى عَدَمُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ أو اسْتِدْبارِها عِنْدَ قَضاءِ الحَاجَةِ ما دَامَ قادِرًا علَى ذَلِكَ. فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**إذا جَلسَ أحَدُكُمْ لِحاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولاَ يَسْتَدْبِرْهَا**".

(و) يَحْرُمُ قَضَاءُ الحَاجَةِ فِى المَاءِ الرَّاكِدِ أوِ الجَارِى؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عنِ الْبَوْلِ فِيهِما، حِمَايَةً لِصِحَّةِ الإنْسانِ منَ الأمْراضِ والأسْقامِ.

(ز) يَحرُمُ - أيْضًا- قَضاءُ الحَاجَةِ فِى الأماكِنِ الَّتِى يَجْلِسُ فِيها النَّاسُ أوْ فِى طُرُقَاتِهِمْ أوْ فِى أماكِنِ ظِلِّهِمْ. فَفِى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ**. قالُوا:ومَا اللاَّعِنَانِ يارسولَ اللَّهِ؟ قالَ: **الَّذى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أوْ ظِلِّهِم**".

(ح) يَجِبُ إزالَةُ النَّجاسَةِ مِنَ القُبُلِ ومِنَ الدُّبُرِ إزالةً تامَةً بالماءِ فَقَطْ أوْ بِالمَاءِ والحَجَرِ أوْ ما يُشْبِهُهُ فِى إزالَةِ النَّجاسَةِ. فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فقالَ: "**إنَّهما يُعَذَّبانِ ومَا يُعذَّبانِ فِى كَبِيرٍ. أمَّا أحَدُهُما فَكانَ لا يَسْتَنْزِهُ منَ الْبَوْلِ، وأمَّا الآخرُ فَكانَ يَمْشِى بينَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ**".

(ط) يُنْدَبُ عَدَمُ الاِسْتِنْجاءِ باليَدِ اليُمْنَى تَكْرِيمًا لَها، وإنَّما تُسْتَعْمَلُ اليَدُ اليُسْرَى فِي ذَلِكَ ويَجِبُ غَسْلُها بعدَ الانْتِهاءِ مِنْ قَضاءِ الحَاجَةِ.

ومِنْ كُلِّ ما تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ لَنا أنَّ شَرِيعَةَ الإسْلامِ، تَقُومُ علَى الطَّهارَةِ الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ، وعلى النَّظافَةِ الحِسِّيَّةِ والمَعْنَوِيَّةِ؛ لأنَّ النَّظافَةَ مِنَ الإيمانِ، وأنَّ الدِّينَ الإسْلامِيَّ قَدْ بُنِيَ علَى النَّظافَةِ، وأنَّ نَظافَةَ البِيئَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيها المُسْلِمُ دَلِيلٌ علَى سَلامَةِ فِطْرَتِهِ، واسْتِقَامَةِ عَقْلِهِ، وطَهارَةِ قَلْبِهِ، وبُغْضِهِ لِكُلِّ ما هُوَ نَجِسٌ أوْ مُسْتَقْذَرٌ، وحُبِّهِ لِكُلِّ مَا هُوَ جَمِيلٌ وحَسَنٌ.

والْمُجْتَمَعُ الطَّهُورُ النَّظِيفُ، هوَ الْمُجْتَمَعُ الَّذِي يُنَفِّذُ تَوْجِيهاتِ شَرِيعَةِ الإسْلامِ.